

الواجب في وفاء الديون المتعثرة بسبب التضخم النقدي

Duty to fulfill bad debts due to monetary inflation

محمد عبد الرحمن حسوني*

جامعة أدرار، الجزائر hassounierr@gmail.com

تاريخ النشر : 2020/12/22	تاريخ القبول : 2020/11/12	تاريخ الارسال : 2020/09/24
--------------------------	---------------------------	----------------------------

addresses by discussing the jurisprudence and sayings contained in this issue in order to reach a solution to this thorny dilemma.

Keywords: inflation, debt, loyalty, money, value, proverb .

مقدمة:

تُعتبر مسألة الواجب في وفاء الديون بعد حدوث التضخم النقدي من أبرز المسائل الفقهية الشائكة التي حُمي فيها النقاش بين الباحثين والمتخصصين سواء في الجامعات الفقهية أو في الدراسات العلمية الأكاديمية؛ وذلك لما يترتب على التضخم النقدي من نقص في قيمة الديون، بمعنى أن القيمة الوفاية للدين أقل بكثير من القيمة العقدية، أي تتآكل قيمة الدين، فيكون لها قيمتان: قيمة اسمية، وقيمة فعلية.

ملخص:

يعد التضخم النقدي أحد الأعراض الطارئة التي تصيب النقود والعملات المختلفة إذ تتغير قيمتها بالانخفاض والانكماش مما يترتب إشكالا في كيفية وفاء تلك الديون المتعثرة هل يكون بالمثل أو بالقيمة؟ وهو ما يعالجه هذا المقال عبر مناقشة الاجتهادات والأقوال الواردة في هذه المسألة بغية الوصول إلى حل لهذه المعضلة الشائكة.

الكلمات المفتاحية: التضخم النقدي، الديون،

الوفاء، النقود، القيمة، المثل.

Abstract:

Monetary inflation is one of the emergency symptoms that affect money and different currencies, as its value changes with a decrease and deflation, which leads to a problem in how to fulfill this bad debt, will it be similarly or in value? This is what this article

والبضائع والخدمات الموجودة في البلاد تمثل عرضها للمجتمع، وحيث ازداد الطلب على العرض ازدادت الأسعار.⁴

ودون شك، أن التضخم الطارئ له آثار سلبية على العلاقات العقدية عموماً، والدائنية منها خصوصاً؛ لاسيما إذا كانت نسبة التضخم فاحشة جداً؛ لأنه ببساطة يجعل قيمة الدين عند الوفاء أقل بكثير من قيمته عند العقد، ويكون للدين حينئذ قيمتان: اسمية، وفعلية، فهما من حيث العدد متساويتان، لكنهما من حيث القوة الشرائية متفاوتتان بين الزمنين: زمن العقد، وزمن الوفاء.⁵

وبالتالي، فإن التضخم "يحول الدائنين إلى خاسرين تدفع لهم ديونهم بمال قلت قيمته"⁶

ومن ثمة يطرح التساؤل عن كيفية وفاء هذا الدين هل يكون بالمثل أم بالقيمة؟ وكيف نعالج هذه الخسارة الواقعة على الدائن؟ أو على الأقل كيف يتحمل المدين بعض هذه الخسارة بعد أن استفاد من منفعة الدين؟

2. تكييف التضخم النقدي

لكن قبل بحث المسألة وعرض آراء العلماء المعاصرين حولها، ينبغي أن نبحت تساؤلاً آخر، وهو عن تكييف مسألة تضخم النقود: هل هي من باب الغلاء والرخص أم من باب الكساد؟

1-2 المقصود برخص النقود: هو: أن تزيد قيمة

النقد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب والفضة، اللذين يعتبران المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمها، ويعدان ثمناً⁷.

2-2 المقصود بكساد النقود: أن يبطل التداول

بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة⁸ وقد تقدم أن مصطلح التضخم لم يكن متداولاً لدى الفقهاء القدامى، وإنما كانوا يتناولون بحث النقود

والإشكال الذي يطرح حينئذ هو أن القرض مثلاً - كما هو معلوم - يرد بمثله (في العدد والصورة)، فإذا طرأ تضخم نقدي، وانخفضت قيمة النقود، وتدهورت، فهل يعدل عن مثل العدد والصورة إلى مثل المعنى والقيمة؟

هذه المشكلة التي يحدثها التضخم حيرت الفقهاء والاقتصاديين وكثر فيها الخلاف. وهو ما سنحاول بحثه ومناقشته عبر النقاط التالية:

1. مفهوم التضخم:

1-1 في اللغة: التضخم لغة: مصدر للفعل

تَضَخَّمَ، وأصله الثلاثي ضخم يدل على العظم في الشيء، فالضخم "العظيم من كل شيء، أو العظيم الجرم"¹.

2-1 في الاصطلاح: أما التضخم النقدي في

اصطلاح الفقهاء، فلم يرد لهم تعريف لهذا المصطلح؛ لأنه حديث الاستعمال فيما يدل عليه من معنى².

وحتى لا نستطرد كثيراً ونغوص في مختلف التعاريف المعاصرة الواردة فيه، نكتفي بتعريفين بسيطين يوضحان هذا المفهوم، ويكفيان بالغرض المقصود.

فقد عرفه الدكتور المصري بقوله: "التضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، ويترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود (بعبارة مختصرة: غلاء الأسعار، ورخص النقود)"³

وعرفه الشيخ تقي العثماني بقوله: "إن التضخم في اصطلاح الاقتصاد المعاصر: عبارة عن حالة اقتصادية في بلد مخصوص، يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود. ومن النتائج اللازمة لهذه الحالة أن ترتفع أسعار البضائع والخدمات، فيحدث الغلاء العام؛ لأن النقود السائلة في البلاد تمثل طلب المجتمع للبضائع والخدمات،

3. الاجتهادات المعاصرة في المسألة

ومناقشتها

عند النظر في أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة نجد أنها على ستة أقوال:

3-1 القول الأول: أن الواجب للدائن قيمة ما

ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية.

وهذا اختيار الشيخ أحمد الزرقا¹⁴، وابنه الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور القره داغي¹⁵، والشيخ عبد الله البسام¹⁶، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به الفقهاء القدامى¹⁷ على وجوب رد قيمة الفلوس إذا رخصت، وذلك كالاتي:

أولاً: أن انخفاض القوة الشرائية التبادلية للنقود الورقية يُعدُّ عيباً فيها؛ إذ القوة الشرائية التبادلية للنقود بمثابة الروح للبدن، منها تستمد النقود الورقية قدرتها على أداء جميع وظائفها، فنقصانها عيب مؤثر يحول دون إلزام الدائن بها؛ لكونها بعد نقص قيمتها الشرائية دون حقه الذي رضي به في العقد¹⁸.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود، وإن سلمنا أنه عيب، إلا أنه عيب طارئ، ولا يد فيه للمدين، ولم يتسبب في حصوله؛ فلا ضمان عليه، قياساً على عدم ضمان الغاصب نقصان سعر المغصوب¹⁹.

ويجاب على هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: من جهة القياس على العين

المغصوبة، فهو قياس على أصل مختلف فيه²⁰؛ فإن من الفقهاء من يرى تضمين الغاصب ما نقص من سعر المغصوب، فلا يصح القياس حينئذٍ؛ لأن من شرطه أن يكون الأصل متفقاً عليه. ثم إنه قياس مع الفارق؛ لأن

في حال الرخص أو الكساد، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه إذا غلت النقود أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد مثل ما تم التعاقد عليه، ولا عبء بالتغيرات الطارئة على النقود. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، والمالكية في المشهور، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة⁹.

المذهب الثاني: أنه إذا غلت النقود أو رخصت بعد التعامل بها وقبل قبضها فالواجب رد قيمتها. وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم¹⁰، وهو قول عند الحنابلة¹¹.

المذهب الثالث: أنه إذا كان التغير الطارئ على النقد فاحشاً جداً فتتبعين القيمة، وإلا فيجب المثل فقط، وهذا وسط بين القولين المتقدمين، وبه قال بعض المالكية¹².

فأي الحالتين يمكن إدراج مسألة تضخم النقد؟ هل تكيف على أساس أنها رخص طارئ أم أنها من باب الكساد الطارئ على النقود؟

ولقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ببروناي 1414هـ بالدخول إلى المسألة من باب:

- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

- حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

وقد تعرض الفقهاء القدامى لتغير النقود: كسادها، وانقطاعها، وغلائها ورخصها، ومسألة تضخم النقود التي نحن بصددتها تتعلق برخص النقود، ولا تتعلق بالكساد، ولا بالانقطاع¹³.

المعاوضات، كما قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ))²⁵ والدائن لم يرض هذا العوض ولم يتعاقد عليه²⁶.

3-2 القول الثاني: أن الواجب للدائن مثل ما

ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، ولا اعتبار لانخفاض القيمة التبادلية للنقود.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، وذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ تقي العثماني، والشيخ علي السالوس²⁷.

حيث جاء في قرار المجمع ما يلي:

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار²⁸.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: أن السنة المطهرة بينت أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته، ومن ذلك قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»²⁹، وقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَقُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَقُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»³⁰، وروى ابن عمر ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: رويك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع بدنانير، وأخذ الدراهم، قال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»³¹

قالوا: "فهذه الأحاديث كلها ناطقة بأن التماثل المعترف في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة

العين المغصوبة مقصودة لذاتها، أما النقود الورقية فإنها لا قصد في عينها، بل ولا نفع، وإنما المقصود قيمتها الشرائية التبادلية، فنقصان القيمة فيها كنقصان عين المغصوب²¹.

الوجه الثاني: أن القول "بأن المدين لا يد له في العيب الطارئ، فلا ضمان" هو قول وجيه، لكن يمكن القول بأن "بقاء المال عند المدين أضع على الدائن فرصة استثماره، ولو إلى الحد الذي يحفظ له قيمة أصوله، مثلما أضع من اشترى نسيئة على البائع فرصة تنمية ماله، فاستحق زيادة الثمن الآجل على الحال"²²، ومن أجل هذا أوجبنا الضمان على المدين فيما حصل من انخفاض في القيمة الشرائية التبادلية للنقود.

ثانياً: أن الواجب في الديون بذل مثل ما ثبت في الذمة، وانخفاض القيمة التبادلية للنقود الورقية يفوت ذلك؛ لأن المالين إنما يتمثلان إذا استوت قيمتهما، فمع انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود لا تتحقق المماثلة في الواقع؛ لنقص مالية الأوراق النقدية، فتجب القيمة للدائن؛ لأن المثلية لا تتحقق إلا بالقيمة²³.

ثالثاً: أن الدائن بذل شيئاً منتفعاً به؛ ليأخذ شيئاً منتفعاً به، وفي إعطائه ما انخفضت قيمته الشرائية التبادلية من النقود الورقية تفويت لأهم ما يقصد بالعقد، ولو وافق ما للدائن في العدد والصورة.

رابعاً: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية بعد التعامل بها وقبل قبضها عيب حدث، وهي في يد المدين، فيكون من ضمانه، وإيجاب القيمة للدائن وسيلة تحقيق هذا الضمان²⁴.

خامساً: أن رد مثل ما تم التعاقد عليه إلى الدائن بعد انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية يفوت رضاه الذي هو شرط لصحة جميع عقود

ويناقد هذا: بأن "المثلي لا يتحقق إلا إذا كان مثليا من حيث الجوهر والاعتبار، فلا نستطيع أن نعتبر المثلية وقد تخلف عنها بعض عناصر اعتبارها، وهو نقص قيمتها، وإن كانت المثلية من حيث الظاهر موجودة، فالناس لا يقصدون من تلك الأثمان أعيانها، وإنما يقصدون منها قوتها الشرائية، فإذا انخفضت قيمتها الشرائية، فقد نقصت مثليتها"³⁵، فوجب رد القيمة لتحقيق المثلية الحقيقية.

خامساً: "أن رد مثل الديون، ولو كانت قد نقصت قيمتها أقرب للعدل من رد القيمة؛ لأن مثل الدين مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة، أما القيمة فهي مماثلة له من طريق الظن والاجتهاد والأول مقدم"³⁶.

ويناقد هذا: بأن العدل الحقيقي هو في رد القيمة لا المثل كما توهمتم؛ فمثلا "لو أن زيدا من الناس استقر في ذمته لخالد مبلغ من المال، ثم بعد ذلك نقصت قيمة هذا المال عند السداد بخمسين في المائة- كما يحصل ذلك في قضايا العملات الورقية المتتابع تدينها وانخفاضها- كيف نعتبر المثلية في هذا إلا بشيء من النظر الظاهري الموجب للتساؤل والاستغراب، ثم الإنكار... فهذا مسلك عاجل الضرر بضرر مثله، فقال برفع الظلم عن المدين، وسلك في تحقيق ذلك ظلم الدائن نفسه"³⁷.

سادساً: "أن إيجاب رد القيمة في الديون يفضي إلى فتح باب الربا؛ لأنه امتياز عن الدين بأكثر منه"³⁸.

يناقد هذا الدليل: بأن هذه الزيادة ليست زيادة حقيقية، وإنما هو رد لنفس المالية التي اقترضها المقترض؛ لأن مالية الألف دينار مثلا من حيث قوة شرائها كانت أكثر عند الاقتراض، وانتقصت عند الأداء بنسبة (10%) مثلا، فلو رد المقترض ألف دينار كان ذلك ظلما على المقرض؛ لأنه لم تعد له المالية

بالتفاوت في القيمة، ما دامت الأموال ربوية، وهذا في المبيعة نقدا، فما بالك في القروض التي يجري فيها أصل الربا، والتي يحتز فيها عن كل زيادة وشبهتها؟"³²

ثانياً: "من المسلم به لدى جميع الفقهاء في ضوء القراء والسنة: أن الواجب في عقد القرض اشتراط أداء المثل الحقيقي في القدر، دون المثل المقدر بالجزاف والتخمين، حتى لو أقرض الرجل صاعا من الحنطة، واشترط أن يرد إليه المستقرض صاعاً منها بالجزاف، لا على أساس لم يجز هذا العقد؛ لأن المجازفة في الأموال الربوية لا تجوز، ومن هنا حرم رسول الله ﷺ بيع المزابنة، وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مجذوذ، وليس وجه الحرمة في هذا البيع إلا أن التمر المجذوذ يمكن معرفة قدره بالكيل، وأما التمر القائم على رؤوس النخل فلا يمكن معرفة قدره إلا بالمجازفة والتخمين، فحرمه رسول الله ﷺ إطلاقاً مهما كانت المجازفة دقيقة أو قريية من الصواب، فالسبيل الوحيد في مبادلة الأموال الربوية بعضها ببعض، أن يقع التبادل على أساس التماثل الفعلي في القدر، لا على أساس التماثل المقدر بالجزاف"³³.

ثالثاً: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية لا يبطل ثمنيتها، فلا يجب على المدين غيرها"³⁴.

ويناقد هذا الدليل: بأن هذا خروج عن محل النزاع، فلا أحد يدعي أن النقود تفقد ثمنيتها بانخفاض قيمتها، إنما النزاع في انخفاض قيمتها الشرائية، وهو عيب كاف في إيجاب القيمة للدائن لا المثل.

رابعاً: أن الأوراق النقدية مثلية، فالواجب رد المثل للدائن، وذلك برد قدر ما ثبت في ذمته، ولو انخفضت قيمة النقود الشرائية التبادلية؛ لأنه لا يزول عنها بذلك وصف المثلية.

على ما تم عليه التعاقد لم يكن قد رضيه، وفي هذا ظلم له⁴⁴.

ويجاب على هذا: بأن هذا المخدور والخوف من الوقوع في الظلم منتف هنا؛ وذلك من خلال الاقتراح⁴⁵ الذي طرحه أصحاب هذا القول، وهو اللجوء أولاً إلى الصلح، وذلك باتفاق الطرفين - عند سداد الدين الآجل فيما عدا الحسابات الجارية - على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائن بأي نسبة يتراضيان عليها، فإذا تعذر الصلح بين الدائن والمدين لتحديد ما يتحملة كل منهما من الفرق الناشئ عن التضخم، فإنه يصار إلى إحدى هاتين الوسيلتين: إما التحكيم⁴⁶، وإما القضاء⁴⁷، ولا ينبغي لأحدهما التعنت برفض اللجوء إلى إحدى الوسائل السابقة.

ثانياً: إذا كان التضخم كثيراً، فإن وفاء الدين الآجل حيثئذ بالمثل (صورة) يلحق ضرراً كثيراً بالدائن يجب رفعه، تطبيقاً للقاعدة الكلية (الضرر يزال)⁴⁸.

يناقش هذا: بأن من قيود العمل بهذه القاعدة «أن الضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه»⁴⁹، وإزالة الضرر الحاصل بالتضخم النقدي عن الدائن يترتب عليه إلحاق الضرر بالمدين.

ويجاب على هذا: بأن «الممنوع من إزالة الضرر بالضرر، هو إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد، أما إزالته بضرر أخف منه، فإنه غير ممنوع بل مطلوب؛ لأن من القواعد المتفرعة على هذه القاعدة أن الضرر الأشد يزال بالأخف⁵⁰، ولا ريب أن في إيجاب القيمة في الديون والعقود الممتدة تخفيفاً للضرر؛ لأنه يتوزع على الطرفين، ولا يستقل بحمله أحدهما»⁵¹.

ثالثاً: أما جعل الثلث حد الكثرة فيستأنس لذلك بقاعدة (وضع الجوائح) الثابتة في السنة الصحيحة،

الكاملة التي أقرضها، وإنما عادت إليه ناقصة، فلو ألزمت المقترض أن يدفع إليه ألفاً ومائة، لم يكن ذلك إلا إكمال المالية المقترضة؛ لأن مالية الألف ومائة اليوم هي عين مالية الألف عند الاقتراض، فزيادة المائة جبر لنقصان قيمة النقد، وليس زيادة على المالية المقترضة، فينبغي ألا تعتبر هذه الزيادة من الربا الحرام شرعاً³⁹.

3-3 القول الثالث: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت من الأوراق النقدية في ذمة المدين، إلا إذا كان التضخم النقدي مفراطاً فاحشاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن، وحدُّ الكثير نقص ثلث القيمة التبادلية للنقود، فحينئذ فالواجب رد القيمة فيما عدا الحسابات الجارية. وهذا ما ورد في توصيات ومقترحات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة⁴⁰، بينما لم يصرح به في القرار الختامي للدورة⁴¹، بل أكد على القرار السابق. وهو قريب من رأي الشيخ بن بية من المعاصرين إلا أنه جعل المرجع في تحديد نسبة التضخم الفاحش إلى العرف لا إلى ثلث القيمة⁴².

وأدلة هذا القول هي جمع بين أدلة القائلين بالمثلية، وبين القائلين بالقيمية، فهو وسط بين القولين؛ لذلك لا حاجة بنا إلى تكرارها، ونكتفي منها بما يناسب كالاتي:

أولاً: إن القول بتعديل الديون الآجلة بسبب التضخم الكثير، وجعل الثلث حد الكثرة يستند إلى عمومات نصوص الكتاب والسنة الآمرة بالعدل والإنصاف والنهي عن الظلم⁴³.

يناقش هذا: "بأن في رد القيمة وتعديل ثمن العقود الممتدة عند انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود انخفاضاً كبيراً ظلماً للمدين والملتزم له؛ أما المدين فيلزم برد أكثر مما أخذ، وأما الملتزم له فإنه يلزم بثمان زائد

الغاصب لتعديه⁶¹، فكذلك المدين المماطل يجب عليه رد قيمة ما استقر في ذمته من حق حال الأداء، ثم تغير السعر بنقص خلال المماطلة⁶².

يناقش هذا: بأن القياس على ضمان العارية والوديعة والمغصوب قياس مع الفارق، فإن اليد في العارية والوديعة بعد تعدي من هي في يده يرتفع عنها وصف الأمانة فتصير اليد ضامنة بكل حال، وكذلك المغصوب مضمون على كل حال، أما مطل الديون، فلا ينفي عن اليد وصف الأمانة⁶³.

ويجاب عن هذا: بأن هذا التفريق بين المماطل والغاصب لا يصح؛ فإن كليهما ظالم ومعتد على حق، وهذا كاف في إخراج صاحبه عن وصف الأمانة.

ثالثاً: أن تقدير الزيادة على المماطل في الأداء يجب أن يراعى في تعيينها العدل، فلا يجوز دفع ظلم بظلم، ولا ضرر بضرر⁶⁴.

يناقش هذا: بأن مراعاة العدل تكون بترك الشبهات والابتعاد عن الوقوع في الحرام، والزيادة على المماطل هي من حمى الربا المحرم، ومن حام حول الربا أوشك أن يقع فيه⁶⁵.

3-5 القول الخامس: التوقف وعدم ترجيح قول معين في مسألة وفاء الدين على اختلاف أنواعه، بل تعالج كل مشكلة تنشأ عن التضخم النقدي على حدة، ويتحرى القاضي العدالة في حلها، وهذا قول الدكتور محمد شبير⁶⁶.

ومن أدلة هذا القول: "أن المقياس الذي تقاس به السلع والخدمات غير صحيح، ولا يتصف بالثبات النسبي كما في النقود الذهبية والفضية، وهو عرضة للتقلب والتغير، ويتأثر بالعوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تطرأ على الدولة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم،

وبأساس التعويض عن العيب بناء على قاعدة الجواب⁵²، باعتبار أن التغير الكبير في القوة الشرائية للعملة عيب يستوجب جبر النقص، ومبدأ (المظالم المشتركة)⁵³، وهي النوائب التي تنزل بواحد ممن يجمعهم وصف مشترك فيتم تحميلها بالعدل على المشتركين⁵⁴.

3-4 القول الرابع: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، إلا إذا ماطل المدين في وفاء ما وجب عليه، فطراً التضخم النقدي أو زادت نسبته أثناء مدة المماطلة، فهنا يجب أداء القيمة. وهذا قول الشيخ عبد الله بن منيع⁵⁵، والشيخ محمد الحاج الناصر⁵⁶.

وأدلة هذا القول هي كالاتي:

أولاً: قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»⁵⁷ وقوله ﷺ: «أي الواجد ظلم محل عرضه وعقوبته»⁵⁸

وجه الدلالة من هذا الحديثين: أن مماطلة من عليه الحق لمن له الحق ظلماً وعدواناً موجبة لحل عرضه وعقوبته، ومن العقوبة أن يربط الحق بسعر يوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحبه، فالزيادة على المماطل بأداء الحق عقوبة يستحقها بسبب ليه ومطله، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعد من العدل والإنصاف؛ لأن مماطلة خصمه أضرت به بمقدار هذه الزيادة⁵⁹.

يناقش هذا: بأن المماطل مستحق للعقوبة، وهي الحبس أو الضرب، أما إلزامه بأكثر مما وجب عليه، فلا يدخل في الحديث؛ لاتفاق أهل العلم على أنه لم يرد في عقوبة المماطل غير الحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب⁶⁰.

ثانياً: القياس على ضمان العارية والوديعة والمغصوب، قالوا: إن المدين المماطل هنا يضمن ما نقص على الدائن على اعتبار أن مطله من باب الغصب؛ لأنه إن نقصت القيمة في المغصوب ضمنها

1- التضخم النقدي الطارئ يؤثر سلباً على المعاملات المالية الدائنية بين الناس؛ لما يحدثه من انخفاض في قيمة الدين عند الوفاء

2- مصطلح التضخم النقدي مصطلح اقتصادي معاصر لم يكن متداولاً لدى الفقهاء القدامى، وإنما كانوا يتناولون بحث النقود في حال الرخص أو الكساد.

3- مسألة التضخم النقدي يمكن تكييفها وتخرجها وفق مسألة الرخص والغلاء الطارئ على النقود ولا علاقة له بكساد أو انقطاع النقود.

4- بعد عرض أقوال المجتهدين المعاصرين وأدلتهم في هذه المسألة الشائكة، تبين لنا أن المختار منها هو القول السادس، وذلك بوجوب رد قيمة الدين يوم العقد في حال تضرر الدائن وغبنه جراء التضخم النقدي الطارئ، مع إمكانية التدارك برد المثلية فيما أمكن تداركه قبل تدهور قيمته، لكن مع هذا لا بد من اعتبار القول بتغريم قيمة الدين على المدين الغني المماطل الذي تأخر في سداد دينه عند حلوله حتى طرأ التضخم النقدي؛ وهذا تحقيقاً للعدل؛ ودفعاً للضرر والظلم الواقع على الدائنين؛ وحفاظاً على الحركة التجارية التبادلية بين الناس، وتثبيتاً للثقة المتبادلة بينهم، كما جاءت بذلك النصوص الشرعية والقواعد الكلية العامة.

المصادر والمراجع:

- 1- ابن بية عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، ط5، 2018، مسار للطباعة والنشر، دبي.
- 2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، ط3، 1426 هـ/2005 م، دار الوفاء.

والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية وحل الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية وغير ذلك⁶⁷.

ولذلك يقترح أصحاب هذا القول أن نعود إلى نظام الذهب النقدي القديم وجعله مقياساً للسلع والخدمات وخصوصاً في المبادلات المؤجلة؛ لأنه يجنبنا المشاكل التي أفرزها نظام الورق النقدي الجديد.

يناقش هذا القول: بأن اقتراح العودة إلى نظام الذهب والفضة، والمبادلة والإقراض على أساسهما هو حل واقتراح مقبول في حد ذاته، لكن يعيقه أنه نادر الحصول اليوم، إضافة إلى أن التعامل على أساسه هو في بعض البلدان العربية الإسلامية ممنوع قانوناً، فعلى هذا يبقى حل المشكلة مؤجلاً إلى أجل غير مسمى، أو أنه لا يراد لها حلاً أبداً.

3-6 القول السادس: أنه إذا كان التضخم

النقدي غير متوقع، يلحق الدائن به ضرر زائد على الحد المعتاد الذي يتغابن الناس بمثله، فإنه يجب على المدين رد قيمة ما ثبت في ذمته للدائن، في كل الديون التي لا يتمكن من أخذها، تداركاً لانخفاض القيمة التبادلية. أما ما يمكنه تداركه بأخذه قبل تدهور قيمته والمدين باذل كالنقود المصرفية فإن الواجب رد المثل، وهذا اختيار الدكتور خالد بن عبد الله المصلح⁶⁸.

وهذا الاختيار في حقيقته هو ترجيح لعموم القول برد القيمة إذا طرأ التضخم على النقود، وفيه جمع بين القول الأول والقول الثالث في المسألة في وضع الضوابط لهذا الاختيار وكيفية تحقيقه على أرض الواقع.

خاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

- 3- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1379، دار المعرفة، بيروت
- 4- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حواشي الشرواني والعبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.
- 5- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط 1421هـ/2000م، دار الفكر، بيروت.
- 6- ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود، د.ط، د.ن، د.س.
- 7- ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد، المغني، ط 1405 هـ، دار الفكر، بيروت.
- 8- ابن ماجة سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 9- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- 10- أبو داود سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ط1، 1430 هـ/2009 م، دار الرسالة العالمية.
- 11- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، 1409هـ/1989م، دار القلم، دمشق.
- 12- أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- 13- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.
- 14- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،
- خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة
- 15- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، 1414هـ/1993م، عالم الكتب
- 16- البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط1، 1344 هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- 17- الترمذي، السنن، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ط 2) (1983/1403 م)، دار الفكر (بيروت).
- 18- تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط 1434هـ/2013م، دار القلم، دمشق،
- 19- الحاكم، المستدرک على الصحيحين مع التلخيص للذهبي، تحقيق: عبد القادر عطا، ط 1، 1411 هـ، 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 20- الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين عليه، ط2، 1412هـ/1992م، دار الفكر، بيروت.
- 21- الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ/1992م، دار الفكر، بيروت
- 22- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 23- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر(بيروت، لبنان) د.ط، د.ت.
- 24- الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 1415هـ/1994م، المكتب الإسلامي.

- 35- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، 1411هـ/1991م، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- 36- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، 1426هـ/2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،
- 37- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1982، دار الكتاب العربي، بيروت
- 38- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، 1427هـ/2007م، دار النفائس، الأردن.
- 39- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1419، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 40- مسلم بن الحجاج، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- 41- المصري رفيق يونس، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، ط2، 1430هـ/2009م، دار المكتبي، دمشق،
- 42- المصلح خالد بن عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ط1، 1427هـ، دار ابن الجوزي، السعودية،
- 43- النسائي السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي، ط1، 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 44- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس 17-23 شعبان 1410هـ/1990م، والعدد السابع 7-12 ذو القعدة 1412هـ/1992م، والعدد الثامن 1-6 محرم 1414هـ/1994م، والعدد الثاني عشر 25-30 جمادى الآخرة 1421هـ/2000م.

- 25- الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني للمختصر، ط1، 1306هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر
- 26- الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط1، 1402هـ/1982م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 27- السبهاني عبد الجبار، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 11.
- 28- سحنون، المدونة الكبرى، ط1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت
- 29- الشلبي شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- 30- شياخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 31- عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1416هـ/1996م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- 32- عبد الله بن سليمان المنيع، مجموع فتاوى وبحوث، ط1، 1420هـ/1999م، دار العاصمة، السعودية
- 33- عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط1414هـ/1991م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- 34- علماء نجد الأعلام، الدرر السننية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، 1417هـ/1996م،

- (10) - ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق (219/6)، ابن عابدين: مجموع رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود، د. ط، د. ن، د. س، 60/2، ابن عابدين: حاشية رد المختار (534/4).
- (11) - ينظر: المرادوي: الإنصاف (113/5)
- (12) - وهو الرهوي، ينظر: حاشية الرهوي على شرح الزرقاني للمختصر، ط1، 1306هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، (121/5)
- (13) - ينظر: رفيق يونس المصري: المرجع السابق، ص11.
- (14) - ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص174.
- (15) - ينظر: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، ص(235).
- (16) - ينظر: المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص452.
- (17) - ينظر: احمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص174، ابن عابدين: رسالة تنبيه الرقود، ص62، الرحيباني: مطالب أولي النهى 242/3.
- (18) - ينظر: خالد المصلح، التضخم النقدي ص193، 194.
- (19) - ينظر: الكاساني: البدائع 7/ 155، حاشية الدسوقي 3/ 452، 453، ومغني المحتاج 287/2 والمغني 260/5. الموسوعة الفقهية الكويتية 10/25.
- (20) - ينظر: المصادر السابقة.
- (21) - ينظر: خالد المصلح، مرجع سابق، ص194، 195.
- (22) - ينظر: عبد الجبار السبهاني: وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد11.
- (23) - ينظر: المنيع: بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ص450. وخالد المصلح، مرجع سابق، ص194.
- (24) - خالد المصلح، مرجع سابق، ص194.
- (25) - النساء: ٢٩
- (26) - خالد المصلح، مرجع سابق، ص195.
- (27) - ينظر: خالد المصلح، المرجع السابق، ص190. تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة 169/1. ومحمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص171.
- (28) - ينظر: قرار رقم: 42 (5/4)، مجلة المجمع (ع 5، ج 3 ص 1609).
- (29) - أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم81 - 1587.
- (30) - حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (رقم 2177)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، (رقم 75 - 1584)
- (31) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، (رقم3354)، 241/5، والنسائي في السنن الكبرى، (281/7)، كتاب البيوع: باب أخذ الورق من الذهب، (رقم6136)، والترمذي في سننه (536/3)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف،

- 45- منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1403-1430هـ/1988-2009م) 19 دورة، تجميع: عبد الحق العيفة
- 46- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1- 23: ط2، دار السلاسل، الكويت

الهوامش:

- (1) - ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ط8، 1426هـ/ 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مادة (ضخم). ولسان العرب، مادة (ضخم).
- (2) - ينظر: خالد بن عبدالله المصلح: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ط1، 1427هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ص76.
- (3) - رفيق يونس المصري: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، ط2، 1430هـ/2009م، دار المكتبي، دمشق، ص7.
- (4) - بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط 1434هـ/2013م، دار القلم، دمشق، ص166، 167.
- (5) - ينظر: رفيق يونس المصري: المرجع السابق، ص11
- (6) - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، مقاصد المعاملات ومراسد الواقع، ط5، 2018، مسار للطباعة والنشر، دبي، ص294
- (7) - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 137/21، 138. ابن عابدين: رد المختار 537/4. الشلبي: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 143/4.
- (8) - علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 108/1، الحصكفي الدر المختار شرح تنوير الأبصار 268/5، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت. 121/2
- (9) - ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار (534/4). سحنون: المدونة الكبرى، ط1، 1415هـ/ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت (51/3)، الخطاب: مواهب الجليل 188/6. ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه حواشي الشرواني والعبادي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، (258/4)، البهوتي: منتهى الإيرادات (398/1)

- (47) - القضاء: وذلك برفع أحد الطرفين الأمر إلى القضاء، فينظر القاضي في مقدار الضرر الواقع على الدائن (فرق التضخم) ويحدد ما يتحملة المدين على نحو ما قيل في الصلح.
- (48) - ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (2، 4).
- (49) - ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 195. الزركشي: المنشور في القواعد 321/2.
- (50) - ينظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 199. الزركشي: المنشور في القواعد 321/2.
- (51) - ينظر: المصلح، المرجع السابق، ص 201.
- (52) - ينظر: البحر الرائق (154/3)، المنشور في القواعد (337/2).
- العز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 180/1.
- (53) - ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى 337/30، الرحيباني: مطالب أولي النهى 54/2.
- (54) - ينظر: ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (2، 4).
- (55) - ينظر: بحثه: ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار، ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 452. وكذا بحث: التضخم وأسبابه وعلاجه، ضمن مجموع فتاوى وبحوث، مج 5/4.
- (56) - ينظر: بحثه: المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعيناً، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 5.
- (57) - أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، (رقم 2400) ينظر: (الفتح، 61/5). ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (33-1564).
- (58) - الحديث ذكره البخاري تعليقا: (الصحيح مع الفتح) 75/5، كتاب الاستقراض: باب لصاحب الحق مقال.
- قال الحافظ في الفتح: " والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسندهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن". وذكر الطبراني: أنه " لا يروى إلا بهذا الإسناد."، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان.
- (59) - عبد الله المنيع: مجموع فتاوى وبحوث، مج 29/4. وبحوث في الاقتصاد الإسلامي 451.
- (60) - المصلح، المرجع السابق، ص 203.
- (61) - ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 46/3، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين

- (رقم 1242)، وابن ماجة في سننه (760/2)، كتاب التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق، (رقم 2262)، والبيهقي في السنن الكبرى (284/5)، وأحمد في المسند (359/10)، والحاكم في المستدرک (50/2) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر". قال النووي في المجموع: «وهذا لا يقدر في رفعه وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مراسلاً وبعضهم متصلاً وبعضهم موقوفاً مرفوعاً كان محكوماً بوصله ورفعته على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين». ج 273/9.
- (32) - تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة 172/1. ومحمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 171، 172.
- (33) - تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة 173/1.
- (34) - ينظر: خالد المصلح، المرجع السابق، ص 196.
- (35) - المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 450.
- (36) - ينظر: خالد المصلح، المرجع السابق، ص 197. وعبد الجبار السهباني: وجهة نظر في تغير قيمة النقود، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد 11.
- (37) - المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 450. الدرر السننية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط 6، 1417هـ/1996م، ج 210/6.
- (38) - ينظر: المصلح، المرجع السابق، ص 198.
- (39) - ينظر تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة 169/1.
- (40) - ينظر: ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (2، 4).
- (41) - ينظر: قرار رقم: 115 (12/9) مجلة المجمع (ع 12، ج 4 ص 10).
- (42) - ينظر: بن بية، مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، ص 337.
- (43) - ينظر: ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (2، 4).
- (44) - ينظر: المصلح، المرجع السابق، ص 199.
- (45) - ينظر: ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (2، 4).
- (46) - التحكيم: هو اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية، وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية. وقد صدر في شأن التحكيم قرار المجمع رقم 91 (8/9).

- وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة 398/5،
- (62) - ينظر: عبد الله المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي 451. 452، ومجموع فتاوى وبحوث، مج 4/29.
- (63) - المصلح، المرجع السابق، ص 204، 205.
- (64) - عبد الله المنيع: مجموع فتاوى وبحوث، مج 4/31.
- (65) - ينظر: رفيق يونس المصري: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، ص 62.
- (66) - ينظر كتابه: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 172.
- (67) - شبير: المرجع السابق، ص 172.
- (68) - في كتابه التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص 206، 207.

